

قرار

الموضوع: وضع تفويض محدد للجان ضمن الـ م د ش ج - أنتربول

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 10/10/1995 ،

وقد اطلعت على التقرير رقم 9 المتعلق بنشاط الندوات وافرة العمل وعلى الاجراء المؤدي الى تكوين هذه اللجان،

واذ تدرك اهتمام المنظمة بتطوير الندوات وافرة العمل بشأن مواضيع مختارة متعلقة بنشاط الـ م د ش ج - أنتربول،

واذ تحدها الرغبة في تسهيل الاتصالات الشخصية كذلك، عبر هذه الاجتماعات، بين مسؤولي الـ م م و وأجهزة الشرطة المتخصصة بشكل يزيد من فعالية التعاون الشرطي بين جميع البلدان الأعضاء في الـ م د ش ج - أنتربول،

واذ تلاحظ، إلى جانب ذلك، الازدياد المنتظم للندوات وغيرها من افرة العمل المكونة في نطاق الـ م د ش ج - أنتربول،

واذ تقلقها الكلفات الهامة الناجمة عن تنظيم هذه الاجتماعات وعبء العمل الذي تتطلبه من الأمانة العامة،

واذ تسعى الى وضع تعريف افضل للتفويض المعطى لهذه اللجان وللشروط التي تنظم اجتماعاتها فيها وللنبتات المالية المترتبة عليها،

تقرر:

- دعوة الأمين العام الى العمل على اعداد تقييم لنشاط الندوات وافرة العمل القائمة حاليا وتزويد اللجنة التنفيذية بتفويض محدد لكل منها وفق المخطط النموذجي المدرج كملحق للقرار الحالي؛

- دعوة هيئات المنظمة، عندما يبدو لها من المناسب تقديم اقتراحات بتكوين ندوات او افرة عمل، الى تقديم مشروع مفصل للجنة التنفيذية يحدد فيه بدقة تفويض اللجنة المعنية، وفقا للمخطط النموذجي المدرج كملحق للقرار الحالي، وذلك باستثناء افرة العمل المحددة التي يدعوها الامين العام للاجتماع لمعالجة قضايا شرطية جارية تخص عددا محدودا من البلدان. ويجب ان يتضمن هذا التفويض، بشكل الزامي، الاهداف المنشودة من تكوين اللجنة وفترة اشتغالها والنتائج المنتظرة والمنافع التي قد تكتسبها منها اجهزة الشرطة، وان تراعى فيه اعمال سائر اللجان في المنظمات الاخرى تفاديا للتكرار والتضارب في الاعمال؛

وتدعو اللجنة التنفيذية، وفقا للمادة 31(3) من النظام العام للـ م د ش ج - انتربول، الى ابداء رأيها باقتراحات تكوين اللجان المقدمة اليها او تلك التي تنوي تكوينها، بغية اعتمادها،

وتقرر، اضافة الى ذلك، ان على كل بلد من البلدان الاعضاء في الـ م د ش ج - انتربول الراغبة في استضافة اجتماع او ندوة او فريق عمل، باستثناء الجمعية العامة والمؤتمرات الاقليمية، تحمل جميع النفقات الاضافية المترتبة على هذه الاستضافة بالنسبة للمنظمة، قياسا بكلفة الاجتماع المذكور لو عقد في ظروف مماثلة بمقر المنظمة.

اعتمد

تفويض محدد للجنة

1. اسم اللجنة ونوعها (مؤتمر دولي، ندوة، فريق عمل... الخ)
2. منشأ التفويض (قرار للجمعية العامة، توصية لمؤتمر اقليمي... الخ)
3. التفويض (تعريف اللجنة، الاهداف والتقارير التي ينبغي وضعها)
4. تكوين اللجنة
5. لغات العمل
6. بنىات العمل واساليبه
 - الترجمة الفورية،
 - محرر المحضر،
 - ترجمة وثائق العمل،
 - تعميم التقارير او المحاضر
7. تمويل النفقات المترتبة على اللجنة المذكورة
8. العدد الاجمالي للاجتماعات المعتزمة، وعددها السنوي ومدة تفويض اللجنة.
